ثم يقول الحق عز وجل بعد ذلك : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » أى إنك إذا طلقت المرأة قبل الدخول ، ولم تفرض لها فريضة فأعطها متعة . وقال العلماء فى قيمة المتعة : إنها ما يوازى نصف مهر مثيلاتها من النساء ؛ لأنه كان من المفروض أن تأخذ نصف المهر ، ومادام لم يُحدد لها مهرٌ فلها مثل نصف مهر مثيلاتها من النساء . ويقول الحق : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » أى ينبغى أن تكون المتعة فى حدود تناسب حالة الزوج ؛ فالموسع الغنى : عليه أن يعطى ما يليق بعطاء الله له ، والمقتر الفقير : عليه أن يعطى فى حدود طاقته .

وقول القرآن : « الموسع » مشتق من « أوسع » واسم الفاعل « موسع » واسم المفعول « مُوسع عليه » ، فأى اسم من هؤلاء يطلق على الزوج ؟ إن نظرت إلى أن الرزق من الحق فهو « موسع عليه » ، وإن نظرت إلى أن الحق يطلب منك أن توسع حركة حياتك ليأتيك رزقك ، وعلى قدر توسيعها يكون اتساع الله لك ، فهو « موسع » .

إذن فالموسع : هوالذى أوسع على نفسه بتوسيع حركة أسبابه فى الحياة . والإقتار هو الإقلال ، وعلى قدر السعة وعلى قدر الإقتار تكون المتعة . والحق سبحانه وتعالى حينما يطلب حكماً تكليفياً لا يقصد إنفاذ الحكم على المطلوب منه فحسب ، ولكنه يوزع المسئولية فى الحق الإيمانى العام ؛ فقوله : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » يعنى إذا وُجد من لا يفعل حكم الله فلا بد أن تتكاتفوا على إنفاذ أمر الله فى أن يمتع كل واحد طلق زوجته قبل أن يدخل بها . والجمع فى الأمر وهو قوله : « ومتعوهن » دليل على تكاتف الأمة فى إنفاذ حكم الله . وبعد ذلك قال :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ

﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٧)

أى مادام لم يدخل بها ولم يتمتع بها فلا تأخذ المهر كله ، إنما يكون لها النصف من المهر . ولنعلم أن هناك فرقاً بين أن يوجد الحكم بقانون العدل ، وبين أن يُنظر فى الحكم ناحية الفضل ، وأحكى هذه الواقعة لنتعلم منها :

ذهب اثنان إلى رجل ليحكم بينهما فقالا : احكم بيننا بالعدل . قال : أتحبون أن أحكم بينكما بالعدل ؟ أم بما هو خير من العدل ؟ فقالا : وهل يُوجد خير من العدل ؟ قال : نعم . الفضل .

إن العدل يعطى كل ذى حق حقه ، ولكن الفضل يجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه أو عن بعض حقه . إذن فالتشريع حين يضع موازين العدل لا يريد أن يحرم النبع الإيمانى من أريحية الفضل ؛ فهو يعطيك العدل ، ولكنه سبحانه يقول بعد ذلك : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ؛ فالعدل وحده قد يكون شاقاً وتبقى البغضاء فى النفوس ، ولكن عملية الفضل تنهى المشاحة والمخاصمة والبغضاء .

والمشاحة إنما تأتى عندما أظن أنى صاحب الحق ، وأنت تظن أنك صاحب الحق ، ومن الجائز أن تأتى ظروف تزين لى فهمى ، وتأتى لك ظروف تزين لك فهمك ، فحين نتمسك بقضية العدل لن نصل إلى مبلغ التراضى فى النفوس البشرية . ولكن إذا جئنا للفضل تراضينا وانتهينا .

والحق سبحانه وتعالى يقول : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » أى من قبل أن تدخلوا بهن « وقد فرضتم لهن فريضة » يعنى سميتم المهر « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون » والمقصود بـ « يعفون » هو الزوجة المطلقة .

إن بعض الجهلة يقولون والعياذ بالله : إن القرآن فيه لحن . وظنوا أن الصحيح فى اللغة أن يأتى القول : إلا أن يعفوا بدلا من « إلا أن يعفون » . وهذا اللون

من الجهل لا يفرق بين « واو الفعل » و« واو الجمع » إنها هنا « واو الفعل » فقول الحق : « إلا أن يعفون » مأخوذة من الفعل « عفا » و« يعفو » .

وهكذا نفهم أن للزوجة أن تعفو عن نصف مهرها وتتنازل عنه لزوجها. ويتابع الحق: « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » والمقصود به الزوج وليس الولى ، لأن سياق الآية يُفهم منه أن المقصود به هو الزوج ، مع أن بعض المفسرين قالوا : إنه ولى الزوجة . ولنا أن نعرف أن الولى ليس له أن يعفو فى مسألة مهر المرأة ؛ لأن المهر من حق الزوجة ، فهو أصل مال ، وأصل رزق فى حياة الناس ؛ لأنه نظير التمتع بالبضع .

ولذلك تجد بعض الناس لا يصنعون شيئاً بصداق المرأة ، ويدخرونه لها بحيث إذا مرض واحد اشترت له من هذا الصداق ولو قرص اسبرين مثلا ؛ لأنه علاج من رزق حلال ، فقد يجعل الله فيه الشفاء . فالمرأة تحتفظ بصداقها الحلال لمثل هذه المناسبات لتصنع به شيئا يجعل الله فيه خيراً ، لأنه من رزق حلال لا غش فيه ولا تدليس .

وأرد على المفسرين الذين نادوا بأن ولى الزوجة هو الذى يعفو وأقول : لماذا يأتى الله بحكم تتنازل فيه المرأة عن حقها وأن تعفو عن النصف ، والرجل لا يكون أريحياً ليعفو عن النصف ؟ لماذا تجعل السماء الغرم كله على المرأة ؟ هل من المنطقى أن تعفو النساء أو يعفو الذى بيده عقد النكاح يعنى أولياء الزوجة ، فنجعل العفو يأتى من الزوجة ومن أوليائها ؛ أى من جهة واحدة ؟

إن علينا أن نحسن الفهم لسياق الفضل الذى قال الله فيه : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، إن التقابل فى العفو يكون بين الاثنين ، بين الرجل والمرأة ، ونفهم منه المقصود بقوله تعالى : « أو يعفوَ الذى بيده عقدة النكاح » أنه هو الزوج ، فكما أن للمرأة أن تعفوَ عن النصف المستحق لها فللزوج أن يعفو أيضا عن النصف المستحق له .

ويقول الحق : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ؛ لأن من الجائز جدا أن يظن أحد الطرفين أنه مظلوم ، وإن أخذ النصف الذى يستحقه . لكن إذا لم يأخذ شيئا فذلك أقرب للتقوى وأسلم للنفوس . ولنا أن نتذكر دائما فى مثل هذه المواقف قول الحق :

« ولا تنسوا الفضل بينكم » فحتى فى مقام الخلاف الذى يؤدى إلى أن يفترق رجل عن امرأة لم يدخل بها يقول الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » أى لا تجعلوها خصومة وثأراً وأحقاداً ، واعلموا أن الحق سبحانه يجعل من بعض الأشياء أسبابا مقدورة لمقدور لم نعلمه . وهذه المسألة تجعل الإنسان لا يعتقد أن أسبابه هى الفاعلة وحدها .

ومثال ذلك : قد نجد رجلا قد أعجب بواحدة رآها فتزوجها ، أو واحدة أخرى رآها شاب ولم تعجبه ، ثم جاء لها واحد آخر فأعجب بها ، معنى ذلك أن الله عز وجل كتب لها القبول ساعة رأت الشاب أهلاً لها ورآها هى أهلاً له . ولذلك كان الفلاحون قديما يقولون : لا تحزن عندما يأتى واحد ليخطب ابنتك ولا تعجبه ؛ لأنه مكتوب على جبهة كل فتاة:أيها الرجال عفوا ـ بكسر العين وتشديد الفاء ـ عن نساء الرجال ؛ فهى ليست له ، ولذلك فليس هذا الرجل من نصيبها . وعلينا ألا نهمل أسباب القدر فى هذه الأمور ؛ لأن هذا أدعى أن نحفظ النفس البشرية من الأحقاد والضغائن .

ويختم الحق الآية بقوله : « إن الله بما تعملون بصير » إنه سبحانه يعلم ما فى الصدور وما وراء كل سلوك . وبعد ذلك تأتى آية لتثبت قضية إيمانية ، هذه القضية الإيمانية هى أن تكاليف الإسلام كلها تكاليف مجتمعة ، فلا تستطيع أن تفصل تكليفا عن تكليف ، فلا تقل : « هذا فرض تعبدى » و« هذا مبدأ مصلحىّ » و« هذا أمر جنائى » ، لا . إن كل قضية مأمور بها من الحق هى قضية إيمانية تُكَوِّنُ مع غيرها منهجا متكاملا .

فبعد أن تكلم الحق سبحانه وتعالى عن الطلاق يقول :

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

ثم يعود إلى الأسرة وإلى المتوفى عنها زوجها فيقول :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾

(سورة البقرة)

إذن فالحق سبحانه وتعالى فصَّل بآية : « حافظوا على الصلوات . . » بين قضية واحدة هى قضية الفراق بين الزوجين وقسمها قسمين ، وأدخل بينهما الحديث عن الصلاة ، وذلك لينبهنا إلى وحدة التكاليف الإيمانية ، ونظرا لأن الحق يتكلم هنا عن أشياء كل مظاهرها إما شقاق اختيارى بالطلاق ، وإما افتراق قدرى بالوفاة ، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يدخل الإنسان فى العملية التعبدية التى تصله بالله الذى شرع الطلاق والصلاة وقدر الوفاة .

ولماذا اختار الله الصلاة دون سائر العبادات لتقطع سياق الكلام عن تشريع الطلاق والفراق ؟ لأن الصلاة هى التى تهب المؤمنين الاطمئنان ، إن كانت أمور الزواج والطلاق حزبتهم وأهمتهم فى شقاق الاختيار فى الطلاقات التى وقعت أو عناء الافتراق بالوفاة . ولن يربط على قلوبهم إلا أن يقوموا لربهم ليؤدوا الصلاة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يفعل ذلك ، كان إذا ما حزبه أمر قام إلى الصلاة .

إن المؤمن يذهب إلى الخالق الذى أجرى له أسباب الزواج والطلاق والفراق ؛

ليسأله أن يخفف عنه الهم والحزن . ومادام المؤمن قد اختار الذهاب إلى من يُجرى الأقدار فله أن يعرف أن الله الذى أجرى تلك الأقدار عليه لم يتركها بلا أحكام ، بل وضع لكل أمر حكما مناسبا ، وما على المؤمن إلا أن يأخذ الأمور القدرية برضا ثم يذهب إلى الله قانتا وخاشعا ومصليا . لأن المسألة مسألة الطلاق أو الوفاة فيها فزع وفراق اختيار أو فراق الموت القدرى .

ويأتى قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فنفهم أن المقصود فى الآية هى الصلوات الخمس ، فما المقصود بالصلاة الوسطى ؟

ساعة يأتى خاص وعام مثل قوله تعالى :

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴿٢٨﴾ ﴾

(سورة نوح)

فكم مرة دخل الأب والأم هنا ؟ لقد دخلوا فى قوله تعالى : «اغفر لى ولوالدى » ، وفى قوله : « ولمن دخل بيتى » ، وفى قوله : « وللمؤمنين والمؤمنات » ، أى دخلوا ثلاث مرات .

إذن فإيجاد عام بعد خاص ، يعنى أن يدخل الخاص فى العام فيتكرر الأمر بالنسبة للخاص تكراراً يناسب خصوصيته .

وقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » تفهم ذلك المعنى . فإذا سألنا : ما معنى حافظوا ؟ الجواب - إذن - يقتضى أن نفهم أن عندنا « حفظا » يقابل « النسيان » ، و« حفظا » يقابله « التضييع » ، والاثنان يلتقيان ، فالذى حفظ شيئا ونسيه فإنه قد ضيعه . والذى حفظ مالا ثم بدده ، لقد ضيعه أيضاً ، إذن كلها معانٍ تلتقى فى فقد الشىء ، فالحفظ معناه أن تضمن بقاء شىء كان عندك ؛ فإذا ما حفظت آية فى القرآن فلا بد أن تحفظها فى نفسك ، ولو أنعم الله عليك بمال فلا بد أن تحافظ عليه .

وقوله : « حافظوا على الصلوات » معناه لا تضيعوها . ويُحتمل أيضاً معنى آخر هو أنكم قد ذقتم حلاوة الصلاة فى القرب من معية ربكم ، وذلك أجدر وأولى أن تتمسكوا بها أكثر ، وذلك القول يسرى على الصلوات الخمس التى نعرفها .

قوله تعالى : « والصلاة الوسطى » ذكر للخاص بعد العام ، فكأن الله أمر بالمحافظة على ذلك الخاص مرتين ، مرة فى دائرة العموم ومرة أخرى أفردها الله بالخصوص . وما العلة هنا فى تفرد الصلاة الوسطى بالخصوص ؟ إن « وسطى » هى تأنيث « أوسط » ، والأوسط والوسطى هى الأمر بين شيئين على الاعتدال ، أى أن الطرفين متساويان ، ولا يكون الطرفان متساويين فى العدد ـ وهى الصلوات الخمس ـ إلا إذا كانت الصلوات وتراً ؛ أى مفردة ؛ لأنها لو كانت زوجية لما عرفنا الوسطى فيها ، ومادام المقصود هو وسط الخمس ، فهى الصلاة الثالثة التى يسبقها صلاتان ويعقبها صلاتان ، هذا إن لاحظت العدد ، باعتبار ترتيب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس .

وإذا كان الاعتبار بفرضية الصلاة فإن أول صلاة فرضها الله عز وجل هى صلاة الظهر ، هذا أول فرض ، وبعده العصر ، فالمغرب ، فالعشاء ، فالفجر . فإن أخذت الوسطى بالتشريع فهى صلاة المغرب وهذا رأى يقول به كثير من العلماء .

وإن أخذت الوسطى بحسب عدد ركعات الصلاة فستجد أن هناك صلاة قوامها ركعتان هى صلاة الفجر وصلاة من أربع ركعات هى صلاة الظهر والعصر والعشاء ، وصلاة من ثلاث ركعات هى صلاة المغرب . والوسط فيها هى الصلاة الثلاثية ، وهى وسط بين الزوجية والرباعية فتكون هى صلاة المغرب أيضا . وإن أخذتها بالنسبة للنهار فالصبح أول النهار والظهر بعده ثم العصر والمغرب والعشاء ، فالوسطى هى العصر .

وإن أخذتها على أنها الوسط بين الجهرية والسرية فيحتمل أن تكون هى صلاة الصبح أو صلاة المغرب ؛ لأن الصلوات السرية هى الظهر والعصر ، والجهرية هى المغرب والعشاء والفجر . وبين العشاء والظهر تأتى صلاة الصبح ، أو صلاة المغرب باعتبار أنها تأتى بين الظهر والعصر من ناحية ، والعشاء والصبح من ناحية أخرى .

وإن أخذتها لأن الملائكة تجتمع فيها فهى فى طرف النهار والليل فذلك يعنى صلاة العصر أو صلاة الصبح . إذن ، فالوسط يأتى من الاعتبار الذى تُحسب به إن كان عدداً أو تشريعا ، أو عدد ركعات ، أو سرية أو جهرية أو بحسب نزول ملائكة ا. ر والليل ، وكل اعتبار من هؤلاء له حكم .

ولماذا أخفى الله ذكرها عنا ؟ نقول : أخفاها لينتبه كل منا ويعرف أن هناك فرقا بين الشىء لذاته ، والشىء الذى يُبهم فى سواه ؛ ليكون كل شىء هو الشىء فيؤدى ذلك إلى المحافظة على جميع الصلوات .

فما دامت الصلاة الوسطى تصلح لأن تكون الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء فذلك أدعى للمحافظة على الصلوات جميعا . فإبهام الشىء إنما جاء لإشاعة بيانه . ولذلك أبهم الله ليلة القدر للعلة نفسها وللسبب نفسه ، فبدل أن تكون ليلة قدر واحدة أصبحت ليالى أقدار .

كذلك قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » أى على الصلوات الخمس بصفة عامة وكل صلاة تنفرد بصفة خاصة . ويريد الحق سبحانه أن نقوم لكل صلاة ونحن قانتون ، والأمر الواضح هو « وقوموا لله قانتين » وأصل القنوت فى اللغة هو المداومة على الشىء ، وقد حض وحث القرآن الكريم على ديمومة طاعة الله ولزوم الخشوع والخضوع ، ونرى ذلك فى قول الحق الكريم :

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾ ﴾

(سورة الزمر)

إن الحق سبحانه يبلغ رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغنا نحن المسلمين المؤمنين برسالته أن نقارن بين الذى يخشع لله فى أثناء الليل فيقضيه قائما وساجدا يرجو رحمة ربه ، وبين الذى يدعو ربه فى الضراء وينساه فى السراء ، هل يستوى الذين يعلمون حقوق الله فيطيعوه ويوحدوه والذين لا يعلمون فيتركوا النظر والتبصر فى أدلة قدرات

الله ؟ إن السبيل إلى ذكر الله هو تجديد الصلة به والوقوف بين يديه مقيمين للصلاة .

ونحن نتلقى الأمر بإقامة الصلاة حتى فى أثناء القتال ، لذلك شرع لنا صلاة الخوف ، فالقتال هو المسألة التى تخرج الإنسان عن طريق أمنه ، فيقول سبحانه : « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » ، إننا حتى فى أثناء القتال والخوف لا ننسى ذكر الله ؛ لأننا أحوج ما نكون إلى الله أثناء مواجهتنا للعدو ، ولذلك لا يصح أن نجعل السبب الذى يوجب أن نكون مع الله مبررا لأن ننسى الله .

وكذلك المريض ، مادام مريضاً فهو مع معية الله ، فلا يصح أن ينقطع عن الصلاة ؛ لأنه لا عذر لتاركها ، حتى المريض إن لم يستطع أن يصلى واقفا صلى قاعدا ، فإن لم يستطع قاعدا ؛ فليصل مضطجعا ، ويستمر معه الأمر حتى لو اضطر للصلاة برموش عينيه . كذلك إن خفتم من عدوكم صلوا رجالا ، يعنى سائرين على أرجلكم أو ركبانا و« رجالا » جمع « راجل » أى يمشى على قدميه ، ومثال ذلك قوله الحق :

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾

(سورة الحج)

لقد كان الناس يؤدون فريضة الحج سيرا على الأقدام أو ركبانا على إبل يضمرها السفر من كل مكان بعيد . إذن فالراجل هو من يمشى على قدميه . والأرجل مخلوقة لتحمل بنى الإنسان : الواقف منهم ، وتقوم بتحريك المتحرك منهم ، فإن كان الإنسان واقفا حملته رجلاه ، وإن كان ماشيا فإن رجليه تتحركان . والمقصود هنا أن الصلاة واجبة على المؤمنين سائرين على أقدامهم أو ركبانا .

هذه المسألة قد فصلها الحق سبحانه وتعالى فى صلاة الخوف بأن قسم المسلمين قسمين : قسما يصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام فى الركعة الأولى ، ثم يتمون الصلاة وحدهم ويأتى القسم الآخر ليأتم بالرسول فى الركعة التى بعدها حتى تنتهى الصلاة بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وينتظرهم حتى يفرغوا من صلاتهم ويسلم بهم ، فيكون الفريق الأول أخذ فضل البدء مع الرسول ، والفريق الآخر أخذ فضل الانتهاء من الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك فى غزوة ذات الرقاع

فكلٌ من الفرقتين كانت تقف فى وجه العدو للحراسة فى أثناء صلاة الفرقة الأخرى .

ولى رأى فى هذه المسألة هو أن صلاة الخوف بالصور التى ذكرها الفقهاء إنما كانت للمعارك التى يكون فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا يصح أن يكون هناك جيش يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم ويحرم الباقى من أن يصلى خلفه ، لذلك جعل الله بركة الصلاة مع رسول الله للقسمين .

لكن حينما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى فمن الممكن أن يكون للواقفين أمام العدو إمام وللآخرين إمام ، إذن كان تقسيم الصلاة وراء الإمام فى صلاة الخوف إنما كان لأن الإمام هو الإمام الأعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يشأ الله أن يحجب قوما عن الصلاة مع رسول الله عن قوم آخرين ، فقسم الصلاة الواحدة بينهم . لكن فى وقتنا الحالى الذى انتظمت فيه المسائل ، وصار كل الناس على سواء ، ولم يعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، لذلك يصح أن تُصلى كل جماعة بإمام خاص بهم .

وقوله الحق : « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » نفهم منه أن الصلاة لا تسقط حتى عند لقاء العدو ، فإذا حان وقت الصلاة فعلى المؤمن أن يصليها إذا استطاع فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين[1] ويتابع الحق فيقول : « فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » أى اذكروا الله على أنه علمكم الأشياء التى لم تكونوا تعلمونها ، فلو لم يعلمكم فماذا كنتم تصنعون ؟

وبعد ذلك يعود الحق لسياق الحديث عن المتوفى عنها زوجها فيقول :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ

(١) أنظر تفسير القرطبى للآية الكريمة رقم ٢٣٩ ـ سورة البقرة .

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾

فى آية سابقة قال الحق :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

(سورة البقرة)

إذن نحن أمام حكمين للذين يتوفون ويذرون أزواجا ، حكم أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، وحكم آخر بأن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصى بأن تظل الزوجة فى بيته حولا كاملا لا تُهاج ، وتكون الأربعة الأشهر والعشر فريضة وبقية الحول والعام وصية ، إن شاءت أخذتها وإن شاءت عدلت عنها .

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية » هذه وصية من الزوج عندما تحضره الوفاة .

إذن فالمتوفى عنها زوجها بين حكمين : حكم لازم وهو فرض عليها بأن تظل أربعة أشهر وعشرا ، وحكم بأن يوصى الزوج بأن تظل حولا كاملا لا تُهاج إلا أن تخرج من نفسها . و« غير إخراج » أى لا يخرجها أحد . « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم » . إن لها الخيار أن تظل عاما حسب وصية زوجها ، ولها الخيار فى أن تخرج بعد الأربعة الأشهر والعشر .

ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾

إن لكل المطلقات فى أى صورة من الصور متاعا ، ولكنه سبحانه قد بين المتاع فى كل واحدة بدليل أنه أوضح لنا : إن لم تفرضوا لهن فريضة فقال : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » . وإن كنتم فرضتم لها مهرًا فنصف ما فرضتم ، فكأن الله قد جعل لكل حالة حكما يناسبها ، ولكل مطلقة متعة بالقدر الذى قاله سبحانه . وعندما نتأمل قول الحق من بعد ذلك :

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾

فنحن نعرف مما سبق أن الآيات هى الأمور العجيبة ، والحق سبحانه وتعالى حين ينبه العقل إلى استقبال حكم بالتعقل يكون العقل المحض لو وجه فكره إلى دراسة أسباب هذا الموضوع فلن ينتهى إلا إلى هذا الحكم . ولذلك تجد أن الحق سبحانه وتعالى يترك لبعض المشادات فى التعامل والثارات فى الخصومة أن تخرج عن حكم ما شرع الله فى أى شىء من الأشياء التى تقدمت ، ثم يصيب المجتمع شر من المخالفة ، وكأنه بذلك يؤكد حكمته فى تشريع ما شرع . وإلا لو لم تحدث من المخالفات شرور لقال الناس : إنه لا داعى للتشريع . ولتركوا التشريع دون أن يصيبهم شر .

إذن فحين لا نلتزم بالتشريع فالمنطق والكمال الكونى أن تحدث الشرور ؛ لأنه لو لم تحدث الشرور لاتهم الناس منهج الله وقالوا : إننا لم نلتزم يارب بمنهجك ، ومع ذلك لا شرور عندنا . فكأن الشرور التى نجدها فى المجتمع تلفتنا إلى صدق الله وكمال حكمته فى تحديد منهجه . وهكذا يكون المخالفون لمنهج الله مؤيدين لمنهج الله . وبعد ذلك ينتقل الحديث إلى علاج قضية إيمانية وهو أن الله حين يقدر قدرا لا يمكن لمخلوق أن يفلت من هذا القدر ، يقول سبحانه :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾

بعد أن تكلم الحق سبحانه وتعالى على ما يتعلق بالأسرة المسلمة فى حالة علاج الفراق فى الزواج إما بالطلاق وإما بالوفاة ، أراد الحق سبحانه وتعالى للأمة الإسلامية أن تعرف أن أحداً لن يفر من قدر الله إلا إلى قدر الله ، فالأمة الإسلامية هى الأمة التى أمنها على حمل رسالة ومنهج السماء إلى الأرض إلى أن تقوم الساعة ، فلم يعد محمد صلى الله عليه وسلم يأتى ولا نبى يُبعث . ولا بد لمثل هذه الأمة أن تُربى تربية تناسب مهمتها التى حملها الله إياها . ولا بد أن يضع الحق سبحانه وتعالى بين يدى هذه الأمة كل ما لاقته وصادفته مواكب الرسل فى الأمم السابقة ليأخذوا العبرة من المواقف ويتمثلوا المنهج لا من نظريات تُتلى ولكن من واقع قد دُرس ووقع فى المجتمع .

أراد الحق سبحانه وتعالى أن يلفتنا إلى أساس المسألة وهو أنه سبحانه واهب الحياة ولا أحد غيره ، وواهب الحياة هو الذى يأخذها . ولم يضع لهبة الحياة سبباً عند

الناس . وإنما هو سبحانه الذى يحيى ويميت . وفى الحياة والموت استبقاء للنوع الإنسانى ، ولكن استبقاء حياة الأفراد إنما ينشأ بالقوت الذى ينشأ من التمول .

ويعالج الحق هذه المسألة بواقع سبق أن عاشه موسى عليه السلام مع قومه وهم بنو إسرائيل ، ونعرف أن قصة موسى مع قومه قد أخذت أوسع قصص القرآن ؛ لأنها الأمة التى أتعبت الرسل ، وأتعبت الأنبياء ، وكان لا بد أن يعرض الحق هذا الأمر برمته على أمة محمد صلى الله عليه وسلم من واقع ما حدث ، فقال سبحانه : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » . ونعرف من هذا القول أن علة الخروج إنما كانت مخافة أن يموتوا . أما عن سبب هذا الموت فلم تتعرض له الآيات ، وإن تعرض المفسرون له وقالوا كلاما طويلاً ، فمنهم من قال : إنهم خرجوا هربا من وباء يحل بالبلد خشية أن يموتوا ، وبعضهم قال : إنهم خرجوا فِراراً من عدو قد سُلط عليهم ليستأصلهم ، المهم أنهم أرادوا أن يفروا خوفا من الموت .

إذن فالقرآن يعالج تلك المسألة من الزاوية التى تهم ، ولكن ما هو السبب ولماذا الخروج ؟ فذلك أمر لا يهم ؛ لأن القرآن لا يعطى تاريخا ، فلم يقل متى كانت الوقائع ولا زمنها ، ولا على يد من كان هذا ، ولا يحدد أشخاص القضية ، كل ذلك لا يهتم به القرآن . والذين يتعبون أنفسهم فى البحث عن تفاصيل تلك الأمور فى القصص القرآنى إنما يحاولون أن يربطوا الأشياء بزمن مخصوص ، ومكان مخصوص ، وأشخاص مخصوصة .

ونقول لهم : إن القرآن لو أراد ذلك لفعل ، ولو كان ذلك له أصل فى العبرة والعظة لبيّنه الحق لنا ، وأنتم تريدون إضعاف مدلول القصة بتلك التفاصيل ؛ لأن مدلول القصة إن تحدد زمنها ، فربما قيل : إن الزمان الذى حدثت فيه كان يحتمل أن تحدث تلك المسألة والزمن الآن لم يعد يحتملها ، وربما قيل : إن هذا المكان الذى وقعت فيه يحتمل حدوثها ، إنما الأمكنة الأخرى لا تحتمل . وكذلك لو حددها بشخصيات معينة لقيل : إنّ القصص لا يمكن أن تحدث إلا على يد هذه الشخصيات ؛ لأنها فلتات فى الكون لا تتكرر .

إن الله حين يبهم فى قصة ما عناصر الزمان والمكان والأشخاص وعمومية الأمكنة إنه - سبحانه - يعطى لها حياة فى كل زمان وفى كل مكان وحياة مع كل شخص، ولا يستطيع أحد أن يقول : إنها مشخصة . وأضرب دائما هذا المثل بالذين يحاولون أن يعرفوا زمن أهل الكهف ومكان أهل الكهف وأسماء أهل الكهف وكلب أهل الكهف . نقول لهؤلاء : أنتم لا تثرون القصة ، لأنكم عندما تحددون لها زمانا ومكانا وأشخاصا فسيقال : إنها لا تنفع إلا للزمان الذى وقعت فيه .

ولذلك إذا أراد الحق أن يبهم فقد أبهم ليعمم ، وإن أراد أن يحدد فهو يشخص . ومثال ذلك قوله تعالى :

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾

(سورة التحريم)

لم يحدد الحق هنا اسم أى امرأة من هاتين المرأتين ، بل ذكر فقط الأمر المهم وهو أن كلا منهما كانت زوجة لرسول كريم ، ومع ذلك لم يستطع نوح عليه السلام أن يستلب العقيدة الكافرة من زوجته ، ولم يستطع لوط عليه السلام أن يستلب العقيدة الكافرة من زوجته ، بل كانت كل من المرأتين تتآمر ضد زوجها - وهو الرسول - مع قومها ، لذلك كان مصير كل منهما النار ، والعبرة من القصة أن اختيار العقيدة هو أمر متروك للإنسان ، فحرية العقيدة أساس واضح من أسس المنهج .

وأيضا قال سبحانه فى امرأة فرعون :

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾

(سورة التحريم)

لم يذكر اسمها ؛ لأنه لا يهمنا فى المسألة ، المهم أنها امرأة من ادّعى الألوهية ،

ومع ذلك لم يستطع أن يقنع امرأته بأنه إله . لكن حينما أراد أن يشخص قال فى مريم عليها السلام :

﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾

(سورة التحريم)

لقد ذكرها الحق وذكر اسم والدها ، ذلك لأن الحدث الذى حدث لها لن يتكرر فى امرأة أخرى . فالذين يحاولون أن يُقَوّوا القصة بذكر تفاصيلها نقول لهم : أنتم تُفقرون القصة ؛ فالمهم هو أن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يقول : إنهم خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت . ونريد أن نقف موقفا لغويا عند قول الحق : « ألم تر » .

أنت تقول لإنسان : « ألم تر » يعنى ألم ير بعينيه ، وبالله هل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل المؤمنون معه والمؤمنون بعده إلى أن تقوم الساعة رأوا هذه المسألة ؟ لا . لقد وصلتهم بوسيلة السماع وليس بالرؤية . ونحن نعلم أن الرؤية تكون بالعين ، والسماع يكون بالأذن ، والتذوق يكون باللسان ، والشم يكون بالأنف ، واللمس يكون باليد ، إن هذه هى الوسائل التى تعطى للعقل إدراكا وإحساسا لكى يعطى معنويات ، وفى ذلك اقرأ قوله تعالى :

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾

(سورة النحل)

إذن فوسيلة العلم تأتى من الحواس ، وسيدة الحواس هى العين ؛ لأنه من الممكن أن تسمع شيئا من واحدٍ بتجربته هو ، لكن عندما ترى أنت بنفسك فتكون التجربة خاصة بك ، ولذلك يقال : « ليس مَن رأى كمن سمع » ، فإذا أراد الحق أن يقول : ألم تعلم يا من أخاطبك بالقرآن خبر هؤلاء القوم ؟ فهو سبحانه يأتى بها على هذه الصورة : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم » ويعنى ألم تعلم والعلم هنا بأى وسيلة ؟ بالسمع .

ولماذا لم يختصر سبحانه المسافة ويقول : « ألم تسمع » بدلا من « ألم تر » ؟ . إنه فى قوله : « ألم تر » يخبرك بشىء سابق عن وجودك أو بشىء متأخر عن وجودك ، فعليك أن تستقبله استقبالك لما رأيته ؛ لأن الله الذى خلق الحواس هو - سبحانه - أصدق من الحواس ، ولذلك جاء قوله تعالى فى سورة الفيل :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ①﴾

(سورة الفيل)

إننا نعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم ولد فى عام الفيل ولم ير هذه الحادثة فكيف يقول الله له ألم تر ؟ إن المعنى من ذلك هو « ألم تعلم » ؟ « ألم تسمع منى » ولم يقل « ألم تسمع » ؟ لكى يؤكد له أنه سيقول له حدثا هو لم يره ولكن الحق سيخبره به ، وإخبار الحق له كأنه يراه . فكأن الله يقول : إن هذه مسألة مفروغ منها وساعة أخبرك بها فكأنك رأيتها .

ونحن نسمع فى حياتنا قول الناس : إن فلانا ألمعى . ومعنى ذلك أنه يحدثك حديثا كأنه رأى أو سمع .

الألمعى الذى يظن بك الظن ... كأن قد رأى وقد سمعا

ويحدثنا الحق عن هؤلاء القوم فيقول : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم » . إنه سبحانه يخبرنا بأن الأمر الذى يفرون منه لاحق بهم ، لأنه لا يحتاط من قدر الله أحد ، لذلك أماتهم الله ثم أحياهم ليتعظوا . ولو أخر الله الإحياء إلى يوم البعث فلن تؤثر العبرة ؛ لأنه بعد يوم القيامة لا اعتبار ولا تكليف ، وكل ذلك لا قيمة له .

وقوله تعالى : « حذر الموت » بيان لعلة الخروج ، فأراد الحق سبحانه وتعالى أن يبين لهم أن هذه قضية لا ينفع فيها الحذر ، أنتم خرجتم خوفا من الموت سأميتكم ، والذى كنتم تطلبونه بعد الموت سأحدث لكم غيره ، لذلك أحياهم إحياءً آخر حتى يتحسروا ، ويأخذوا أجلهم المكتوب « ثم أحياهم » حتى يبين لكم أن أمر الموت بيده

سبحانه سواءً كان خوفهم من الموت نابعا من أعدائهم أو من وباء وطاعون، فالأمر في جوهره لايختلف ، ولو أن الآية ذكرت أنهم خرجوا خوفا من وباء ما كنا فهمنا منها احتمال خروجهم خوفا من أعدائهم . إذن إبهام السبب المباشر في القصة أعطاها ثراءً .

وقوله تعالى : «وهم ألوف» يبين لنا مدى الخيبة والغباء الذى كانوا فيه ، لأنهم كيف يخرجون خائفين من الأعداد وهم ألوف مؤلفة . ولم يظهر واحد من هؤلاء الألوف ليقول لهم : إن الموت والحياة بيد الله . «ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا » .

وساعة تأمر مأمورا منك بأمر فلا بد أن يكون عندك طلاقة قدرة أن تفعل، وهل إذا قلت لأحد : مت ، سيموت؟إذا أمات نفسه فقد قتلها، وفرق كبير بين الموت والقتل . إنما الموت يأتى بلا سبب من الميت ، و لكن القتل ربما يكون بسبب الانتحار أو بأى وسيلة أخرى ، المهم أنه قتل للنفس وليس موتا .

ويوضح لنا الحق الفرق بين القتل والموت حين يقول :

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

(سورة آل عمران)

ولقدجاءت هذه الآية فى مجال استخلاص العبر من هزيمة أحُد حين شاع بين المسلمين أن رسول الله ﷺ قد قتل ، ففكر بعض منهم فى الارتداد ، وجاء قول الحق سبحانه موضحا أن رسول الله ﷺ هو نبى سبقه رسل جاءوا بالمنهج ، والأمة المسلمة التى أمنها الله على تمام المنهج لايصح أن يهتز الإيمان فيها بموت الرسول الكريم ؛ لأن من ينقلب ويرتد فلن يضر الله شيئاً ، إنما الجزاء سيكون للشاكرين العارفين فضل منهج الله .

ولنا أن نعرف أن الحق سبحانه جاء بالموت كمقابل للقتل ، وأوضح فى الآية

التالية أمر الموت حين قال :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾

(سورة آل عمران)

إذن فأمر الموت مرهون بمشيئة الله وطلاقة قدرته وتحديده لكل أجل بوقت معلوم لا يتقدم ولا يتأخر ، وسيلقى كل إنسان نتيجة عمله، فمن عمل للدنيا فقط نال جزاءه فيها ، ومن عمل للآخرة فسيجزيه الله فى دنياه وآخرته .

لذلك يصدر الأمر من الحق بقوله : « فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم » فلم يكن بإرادتهم أن يصنعوا موتهم ، أو أمر عودتهم إلى الحياة ، لكنه أمر تسخيرى . إنهم يموتون بطلاقة قدرته المتمثلة فى « كن فيكون » . ويعودون إلى الحياة بتمام طلاقة القدرة المتمثلة فى « كن فيكون » . فليس لهم رأى فى مسألة الموت أو العودة للحياة ، إنه أمر تسخيرى ، كما قال الحق من قبل للأرض والسماء :

﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ ﴾

(سورة فصلت)

لقد شاءت قدرته أن يخلق السماء على هيئة دخان فوُجدت ، وخلقه للسماوات والأرض على وفق إرادته وهو هين عليه بمنزلة ما يقال للشىء احضر راضيا أو كارها ، فيسمع الأمر ويطيعه . وهذه أمور تسخيرية من الخالق الأكرم ، وليس للمخلوق من سماوات وأرض وما بينهما إلا الامتثال للأمر التسخيرى من الخالق عز وجل . فعندما يقول الحق سبحانه : « موتوا ثم أحياهم » فهذا أمر تسخيرى بالموت ، وأمر تسخيرى بعودتهم إلى الحياة .

وأليس الموت هو ما خافوه وفروا منه واحتاطوا بالهرب منه ؟ نعم ، لكن لا أحد

بقادر على أن يحتاط على قدر الله ؛ لأن الحق أراد لهم أن يعرفوا أن أحداً لا يفر من قدر الله إلا لقدر الله . ولذلك فسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أراد للناس•ألا تذهب إلى أرض فيها الطاعون . قالوا له :

ـ أتفر من قدر الله ؟

قال عمر : نعم : نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله .

إن ذلك يجعل الإنسان فى تسليم مطلق بكل جوارحه لله . صحيح على الإنسان أن يحتاط ، ولكن القدر الذى يريده الله سوف ينفذ . والمؤمن يأخذ بالأسباب ، ويسلم أمره إلى الله .

وقد يقول قائل : لماذا لم يترك الله هؤلاء القوم من بنى إسرائيل ليموتوا وإلى أن يأتى البعث يوم القيامة ليحاسبهم ؟

وأقول : لقد أراد الحق سبحانه بالأمر التسخيرى بالإحياء ثانية أن توجد العبرة والعظة ، ولتظل ماثلة أمام أعين الخلق ومحفوظة فى أكرم كتاب حفظه الله منهجا للناس وهو القرآن الكريم . إن الحق أراد بالأمر عظة واعتبارا وتجربة يموتون بأمر تسخيرى ، ويعودون إلى الحياة بأمر تسخيرى آخر ، ثم يعيشون الحياة المقدرة لهم ويموتون بعدها حتف أنوفهم ، ولتظل عبرة ماثلة أمام كل مؤمن حق ، فلا يخاف الموت فى سبيل الله .

لقد أراد الله بهذه التجربة أن نستخدم قضية الجهاد فى سبيل الله ، فلا يظن ظان أن القتال هو الذى يسبب الموت ، إنما أمر الموت والحياة بيد واهب الحياة . وهاهو ذا قول خالد بن الوليد على فراش الموت باقيا ليعرفه كل مؤمن بالله :

ـ لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما فى جسدى شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنه برمح ، وهأنذا أموت على فراشى كما يموت العَيْر ، فلا نامت أعين الجبناء .

• إذن فأمر الحياة والموت ليس مرهونا بقتال أو غيره ، إنما هو محدد بمشيئة الله .

ولننظر إلى تذييل الآية حين يقول الحق : «إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لايشكرون» . وما الفضل؟ إنه أن تتلقى عطاءً يزيد على حاجتك . والحق سبحانه وتعالى لايعطى الناس فقط على قدر حاجتهم إنما يعطيهم ماهو أكثر من حاجتهم . إذن فلو مات هؤلاء القوم الذين خرجوا من ديارهم خوفا من وباء أو عدو لكان هذا الموت فضلا من عند الله ؛ لأنهم لو ماتوا بالوباء لماتوا شهداء ، وهذا فضل من الله . ولو ماتوا فى لقاء عدووحاربوا فى سبيل الله لنالوا الشهادة أيضا ، وذلك فضل من الله .

لماذا يكون مثل هذا الموت فضلا من الله ؟ لأننا جميعا سوف نموت ، فإن مات الإنسان استشهادا فى سبيله فهذا عطاء زائد . لكن أكثر الناس لايشكرون ؛ لأنهم لايعلمون مدى النعمة فيما يجريه الحق سبحانه وتعالى عليهم من أمور ؛ لأن الناس لو علمت مدى النعمة فيما يجريه الحق عليهم من أحدث بما فيها الإحياء والأماتة ، لشكروا الله على كل مايجريه عليهم ، فالحق سبحانه وتعالى لايجرى على البشر ، وهم من صنعته إلا مايصلح هذه الصنعة ، وإلا ماهو خير لهذه الصنعة .

لقد استبقى الحق سبحانه هذه العبرة بما أجراه على بعض من بنى إسرائيل لنرى أن القتال فى سبيل الله هو من نعم الله على العباد ، فلا مهرب من قضاء الله . وهاهو ذا الشاعر العربى يقول :

ألا أيها الزاجرى أحضر الوغى ... وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدى

فإن كنت لاتستطيع دفع منيتى ... فدعنى أبادرها بما ملكت يدى

إن الشاعر يسأل من يوجه له الدعوة لا إلى القتال ، ولكن إلى الاستمتاع بملذات الحياة قائلاً : مادمت لاتملك لى خلوداً فى هذه الحياة ولا أنت بقادر على رد الموت عنى فدعنى أقاتل فى سبيل الله بما تملكه يداى .

وبعد الحديث عن محاولة هرب بعض من بنى إسرائيل من قدر الله فأجرى عليهم الموت تسخيراً وأعادهم إلى الحياة تسخيرا ، وهذا درس واضح للمؤمنين الذين سيأتى

إليهم الأمر بالقتال فى سبيل الله . فلا تبالوا أيها المؤمنون إن كان القتال يجلب لكم الموت ؛ لأن الموت يأتى فى أى وقت. بعد ذلك يقول الحق :

﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ ﴾

إنه الأمر الواضح بالقتال فى سبيل الله دون مخافة للموت . لماذا ؟ لأن واهب الحياة وكاتب الأجل سميعٌ عليم ، سميع بأقوال من يقاتل وعليم بنواياه .

وكان الجهاد قديما عبئا ثقيلا على المجاهد ؛ لأنه كان يتحمل نفقة نفسه ويتحمل المركبة ـ حصانا أو جملا ـ ويتحمل سلاحه ، كان كل مجاهد يُعدّ عدته للحرب ، فكان ولا بد إذا سمح لنفسه أن تموت فمن باب أولى أن يسمح بماله ، وأن يجهز عدته للحرب ، وعلى ذلك كان القتال بالنفس والمال أمراً ضروريا .

وقوله تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله » أى قاتلوا بأنفسكم ثم عرج إلى الأموال فقال :

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾